

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤] وهو عام في أمور الدنيا والدين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من كل مكروه وبلاء ومكر الماكرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أشرف المرسلين وسيد العالمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والذين اتبعوهم بإحسان أجمعين.

أما بعد: فإن العولمة الراهنة والعلمانية والصليبية والصهيونية السابقة واللاحقة والبرالية الحاضرة كلها وما شاكلها مكائد شيطانية تهدف إلى زعزعة إيمان المسلمين وزلزلة أقدامهم في دينهم وإضالهم وإغوائهم عن دينهم الحنيف وتشكيك قلوبهم في مبادئه وتعاليمه الأساسية الغراء فقد حاولوا في عهد الإستعمار الماضي والاستغلال الجديد فصل الدين عن حياة المسلمين السياسية والاجتماعية والإقتصادية والحلقية والآن تقدموا وازدادوا في الجراءة على الله تعالى بإنكار أحكامه وشريعته في غير شؤون العبودية كما فعل ذلك أولى الأبصار وجماعته وأيّده ودافع عنه مصدر فريد مسعودي رئيس تنسيق الليبراليين الإندونيسيين خليفة نور خالص ماجد الذي قال: الضريبة بديلة عن الزكاة وأداء المناسك يصح ويجوز في جميع أيام السنة وهذا مخالف ومضاد لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] ثم قال بعد ذلك يجوز أداء مناسك الحج في جميع أيام الأشهر المعلومات وهذا مخالف أيضا لقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] أي من أرض عرفات يوم عرفة كما هو معلوم في التفاسير ولقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم

من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴿البقرة: ١٩٨﴾ أي بمزدلفة ليلتها وقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ [البقرة: ٠٣] وعرضوا على الأمة الإسلامية نكاح المسلم بالكافرة بل نكاح الكافر بالمسلمة ودعوهم إلى ذلك بحجة أنه تسامح مطلوب مأذون فيه شرعا مع أنه مخالفة لقوله تعالى: ﴿ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾ [البقرة: ٢٢١] العام المخصوص بآية ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] أي والحرائر من أهل الكتاب الذين تهودوا أو تنصروا قبل نسخ اليهودية ببعثة عيسى عليه السلام وقبل نسخ النصرانية ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم فدعوتهم هذه دعوة إلى الردة عن الدين الإسلام خصوصا في الصورة الثانية وعرضوا على المسلمين أيضا منع تعدد الزوجات ونحو ذلك المؤدي إلى تضيق أمر النكاح وتوسيع أمر الزنا ونشره وتكثير أولاده بين الأمة ثم وقعت الواقعة الهادمة للمذاهب الإسلامية التي تمسك بها المسلمون منذ عصور سالفه وهي إمامة آمنة ودود بأحد المساجد في أميركا في صلاة الجمعة وخلفها رجال وبعض نساء وكنت من المستنكرين لهذه الواقعة ولم أكتب شيئا عنها لعلمي بأنها مما لا يخفى على المسلمين بطلانه وضلاله وبأنها خطة إفساد وتخريب لديانة المسلمين من قبل اليهود والبراليين الأميركيين وفي ليلة الإثنين ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٦ طلب مني أحد الكياهين أن أنقل له حديث أم ورقة برواية الدارقطني في سننه فلنذكره تعجيلا للخير

ونشرا للعلم وردّا على اللبرالين أجراء اميركا وعبيد الصهيونيين الملعونين ثم نذكر بعده نص رواية أبي داود في سننه ثم أقوال العلماء من أهل المذاهب المتبعة لأننا مقلدون لها بل لأنها صارت طرقا ومسالك ونوافذ للمسلمين في فهم دينهم الحنيف في قرون طويلة بلا إنكار ولا استنكار من علمائهم لهذه الطريقة المرضية فصار إجماعا أو مثله وإنما أنكرنا وأنكروا بعض التعصبات الحاصلة لبعضهم في المذاهب في بعض المسائل الفرعية . والله الموفق والهادي إلى طريق الحق وإلى صراط مستقيم .

كتبه محمد نجيح بن ميمون

سارايح ليلة الثلاثاء ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ .

* نص الدارقطني في سننه (ج: ١/ص: ٣٨٨)

١٤٩١ . حدثنا أبو بكر النيسابوري (ثنا) أحمد بن منصور (ثنا) أبو أحمد الزبيري (ثنا) الوليد بن جميع ، حدثني جدي عن أم ورقة وكانت تؤم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم أهل دارها^(١) .

* قال الإمام ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (ج: ١٦/ص: ٥٠٣٤)

١٤٠٧١ . حدثنا أبو نعيم (ثنا) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري ، حدثني جدي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها

(١) . قال محرجه مجدي بن منصور بن سيد الشوري: إسناده ضعيف أخرجه أبو داود (٥٩١) وأحمد (ج: ٦/ص: ٤٠٥) وابن الجوزي في التحقيق (ج: ١/ص: ٣١٣) عن الوليد به ، قلت: جدة الوليد هي ليلى بنت مالك لا تعرف ، التقريب (ج: ٢/ص: ٦٣٤) .

ويسمىها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا بدرًا قالت له: تأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمراض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة. قال: "إن الله يهدي لك شهادة"، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها حتى عدا عليها جارية و غلام لها كانت دبرتهما فقتلاها في إمارة عمر، فقيل له: إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها، فقام في الناس فقال: إن أم ورقة عدا عليها غلامها وجاريتها فقتلاها وإنهما هربا، فأتى بهما فصليهما، فكانا أول مصلوين بالمدينة^(٢). رواه أبو داود عن عثمان، عن وكيع، عن الوليد به. وعن الحسن بن حماد، عن محمد بن فضيل، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن أم ورقة^(٣). قال شيخنا: وروى عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم ورقة^(٤).

حدثنا أبو نعيم، حدثنا الوليد، حدثني جدي أم أبي عزام ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، وكانت قد قرأت القرآن.

١٤٠٧٢. كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها^(٥).

* نص الإمام أبي داود في سننه (ج: ٤ من شرحه بذل المجهود ص: ٢٠٥).

(٢). هذه الرواية عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥ ج: ص: ١٣٤-١٣٥) حديث رقم (٣٢٦)، ورواه الإمام أحمد بالمسند (ج: ٦/ص: ٤٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج: ٣/١٣٠).

(٣). رواه أبو داود في الصلاة - باب "إمامة النساء". (٤). قاله المزني في تحفة الأشراف (١١٠/١٣).

(٥). أخرجه الطبراني (١٣٥/٢٥)، حديث رقم (٣٢٧)، وهو مختصر ما قبله.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدر أقلت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاً كمرض لعل الله تعالى أن يرزقني شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قالت: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن^(٦) لها قال: وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة.

قال الشارح: (قوله: النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً) فيؤذن لها ليجمع نساء الحي فيصلين معها وكان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم، كما يدل عليه رواية الدارقطني.

(قوله: فكانا أول مصلوب بالمدينة) قال الحافظ في الإصابة بعد نقل حديث أبي داود وأخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل ولفظه أنها قالت: يا رسول الله لو أذنت لي فغزوت معكم فمرضت مريضكم وداويت جريحكم فلعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: يا أم ورقة اقعد في بيتك فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها قال: وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغماها فقتلاها فلما أصبح عمر قال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت،

(٦). وفي نسخة: فيؤذن.

فقال: صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال علي بهما فأتى بهما فسألهما فاقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا .

* وأخرجه أبو داود أيضا بسنده الثاني قال: والأول أتم قال محمد بن الفضيل أحد رواة الثاني: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا .

قال الشارح: وهذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء، وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة، وقال في البدائع: وكذا المرأة تصلح للإمامة في الجملة حتى لو أمت النساء جاز وينبغي أن تقوم وسطهن لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أمت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن ولأن مبنى حالهن على السترو وهذا أستر لها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال . ويروي في ذلك أحاديث لكن تلك كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخت بعد ذلك . انتهى .

وقد أطال ابن الهمام الكلام في ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن المستدرک وعن كتاب الآثار لمحمد وعن أبي داود مجديث أم ورقة ثم أجاب عنها ثم قال بعد تفصيل الأجوبة ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ إذ لا بد في ادعاء النسخ منه ولم يتحقق في النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه ما في أبي داود وصحيح ابن خزيمة صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في البيت وروي ابن خزيمة عنه صلى الله عليه وسلم إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة، وفي حديث له وابن حبان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ومعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة وكذا قعر بيتها وأشدّه

ظلمة ولا يخفى ما فيه وبتقدير التسليم فإن ما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى ولا علينا أن نذهب إلى ذلك فإن المقصود اتباع الحق حيث كان. اهـ. وقال القاري في شرح النقاية: قال في شرح المجمع: فعلمن (أي عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب، أقول: الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن والجواز على تسترهن في بيوتهن. اهـ. وأما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة المرأة النساء والرجال فغير صحيح، ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنه كان لها مؤذن يؤذن لها وكان لها غلام وجارية، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها وغلامها مع الجارية، قلت: وفي الاستدلال نظر فإن الحديث لا تدل على إمامتها إياهما بوجه من وجوه الدلالة وظاهر الحال لو سلم فغير حقيق بالاستدلال.

* قال الشيخ فالح بن محمد الظاهري المدني في كتابه أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي ص: ٣٧:

وروى ابن ماجه من حديث جابر: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا" وهو ضعيف كمقابلة: "صلوا وراء كل بر وفاجر" ومذهب مالك رضي الله عنه: لا تصح الصلاة خلف المنبعث في المعاصي، أما المتصف بالعجب والكبر المتهاك على جهات الوظائف كان مستحقا لها أولا، فهذا الكلام فيه. وروى أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها وصححه ابن خزيمة وهذه أيضا واقعة حال لا نظير لها فيخص ذلك بمن كان مثلها في الفضل والديانة.

قلت أنا محمد بن حجاج: فإمامة أم ورقة الشهيدة أهل دارها خصوصية لها وتشريف لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليها غيرها وإن بلغت ما بلغت في الفضل

والديانة . فإن السيدة عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن أفضل من أم ورقة لم يفعلن ذلك أي إمامة أهل الدار . وهذا هو خلاصة هذا البحث .

وفي بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . اهـ .

* وفي المغني من كتب الحنابلة للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ج: ٢/ص: ٣٤) .

وأما المرأة فلا يصح أن يأتّم بها الرجل مجال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور : لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وهذا عام في الرجال والنساء .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تؤمن امرأة رجلا " . ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون . وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشترط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه ، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتخص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة .

* وفي الشرح الصغير من كتب المالكية (ج: ١/ص: ٥٩٣) ما نصه:

(وشرطه) أي الإمام (إسلام) فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم يكفره حال الاقتداء (وتحقق ذكورة) فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى بهما مثلهما .

* وفي حلية العلماء (ج: ٢/ص: ١٩٩) ما نصه:

قال الإمام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال: ولا تصح إمامة المرأة للرجال^(٨) . وحكي عن أبي ثور وابن جرير الطبري: أنه يجوز إمامتها في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها . وتقف خلف الرجال .

* وفي المجموع (ج: ٤/ص: ٢٥٤) .

قال الإمام الشيخ أبو إسحق الشيرازي: ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تؤمن المرأة رجلا . فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الإعادة لأن عليها أمانة تدل على أنها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلا والإمام امرأة .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع:

(الشرح) حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاة عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى لما ذكره المصنف . وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب

(٨) . لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا تؤمن المرأة رجلا .

جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا بأبأ ثور والله أعلم. قال أصحابنا: فإن صلى خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الإعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف وإن صلى رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى ولم يعلم أنه خنثى ثم علم لزمه الإعادة.

* وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج: ٢/ص: ٣٩٨) ما نصه:

فرع: (إمامة المرأة) ولا يجوز أن تكون المرأة إماما للرجل، ولا للخنثى وبه قال عامة الفقهاء وقال أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري: يجوز أن تكون إماما للرجل في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال.

دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: "أخروهن من حيث أخرهن الله" (٩). فلو قدمناهن فعلنا ما نهينا عنه. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تؤم امرأة رجلا". فإن صلى خلفها ولم يعلم بحالها ثم علم لزمته الإعادة لأن عليها أمارة تدل على كونها امرأة فلم يعذر في الإتمام بها.

(٩). أخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق في المصنف (ص: ٥١١٥) في باب الصلاة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج: ٢/ص: ٣٨) ونسبه للطراني في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح. قال ابن حجر في الدراية (ج: ١/ص: ١٧١) ولم أجده مرفوعا.

النصوص القطعية الدوال في عدم مساواة النساء للرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه القادة المصلحين . أما

بعد:

فهذه أربعون حديثاً وزيادة في مسائل النساء ، جمعتهما من مصادر حديثة مختلفة لتكون دروساً عامة وعظات هامة لنسائنا المسلمات وشاباتنا المؤمنات خصوصاً في المعاهد الدينية والمدارس الإسلامية كمعهدنا الخاص بالراغبيات في حفظ القرآن الكريم،

ولتكون هذه الأربعون أساسا وبناسا لهن في حياتهن وسط المجتمع المتعدد المذاهب وفي العصر الراهن والمستقبل المشحون بالدعايات الإلحادية مثل التحريرية (Liberalisme) وفكرة مساواة النساء للرجال (Emansipasi) وكلها تهدف إلى تجرئة المرأة على ربهما وشريعته وتعاليم نبيه صلى الله عليه وسلم.

فإحياء لما أميت من السنن النبوية ودعوة إلى ما عطل من الشريعة القرآنية أكتب هذه الأربعين حديثا وأتبرك بل أستشهد وأحتج قبلها بالخمس آيات من القرآن الكريم وتفسير العلماء الأجلاء لها وسميتها: "النصوص القطعية الدوالة على عدم مساواة النساء للرجال". والحمد لله رب العالمين.
الفقيه: محمد نجيح بن ميمون

خمس من آيات الأحكام في النساء وتفسيرها
بسم الله الرحمن الرحيم

1. ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾ [الأحزاب: ٥٩].

﴿أزواجك﴾ المراد بكلمة الأزواج أمهات المؤمنين الطاهرات رضي الله عنهن ، ولفظ الزوج في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿أسكن أنت وزوجك الجنة﴾ ، ﴿يدين﴾ أي يسدلن ويرخين، وأصل الإذناء التقرب، يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها: أدنى ثوبك عن وجهك . والمراد في الآية الكريمة: يغطين وجوههن وأبدانهن ليميزن عن الإماء والقينات . ﴿جلايبهن﴾ جمع جلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن . قال شهاب: هو إزار يلتحف به، وقيل: هو الملحفة وكل ما يغطي سائر البدن . وفي الجلالين: الجلايب جمع جلباب وهي الملاءة التي تشمل بها المرأة . ﴿أدنى﴾ أفعل تفضيل بمعنى أقرب من الدنو بمعنى القرب . ﴿غفورا﴾ ساترا للذنوب ماحيا للآثام يغفر لمن تاب وأناب ما فرط منه . ﴿رحيما﴾ يرحم عباده ويلطف بهم ومن رحمته تعالى أنه لم يكلفهم ما لا يطيقون . (تفسير آيات الأحكام: ج: ٢/ص: ٣٠٣) .

٢ . ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ . [النور: ٣٠-٣١]

﴿يغضوا﴾ غَضَّ بصره بمعنى خفضه ونكسه والمراد به في الآية: كَفَّ النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض أو بصره إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين. ﴿ويحفظوا فروجهم﴾ قال بعض المفسرين: المراد سترها من النظر إليها أي النظر إلى العورات، وقال آخرون: المراد حفظها من الزنى. والصحيح ما ذكره القرطبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام فيطلب سترها عن الأبصار وحفظها من الزنى. ﴿أزكى لهم﴾ أي أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم ﴿خير بما يصنعون﴾ الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ويكشف دخائلها فالله خير بما يصنعون علما تاما بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية وهو وعيد شديد لمن يخالف أمر الله أو يعصيه في ارتكاب المحرمات ﴿زينتهن﴾ الزينة ما تزين به المرأة عادة من الثياب والحلي وغيرهما مما يعتبر عنه في زماننا بلفظ التجميل ﴿إلا ما ظهر منها﴾ ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب والكحل مما لا يمكن إخفاؤه وقيل المراد به: الوجه والكفان ﴿بخمرهن﴾ قال ابن كثير: الخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهي التي يسميها الناس المقانع ﴿جيوبهن﴾ يعني النحور والصدور والمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي ﴿بعولتهن﴾ وفي القرطبي: البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ﴿ما ملكت أيماهن﴾ يعني الإماء والجواري ﴿الإربة﴾ الحاجة ﴿الطفل﴾ الصغير الذي لم يبلغ الحلم ﴿لم يظهروا﴾ أي لم يطلعوا. ومعنى الآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج من إبداء الزينة أمامهم. (تفسير آيات الأحكام؛ ج: ٢/ص: ١١٤).

٣. ﴿الرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع

واضربوهن فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سيلا إن الله كان عليا
كيرا ﴿ [النساء: ٣٤] .

﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الرجال لهم درجة القوامة على نساءهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير وخصهم به من الكسب والإنفاق فهم يقومون على شؤون النساء كما يقول الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدير الشؤون ولذلك كانوا نافذي الأمر عليهن . ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ فالصالحات مطيعات لله ولأزواجهن حافظات لأنفسهن في غيبة أزواجهن بحفظ الله إياهن يحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ استعلاءهن عليكم وعصيانهن لأوامركم ﴿ فعظوهن ﴾ ذكروهن الله وخوفوهن وعيده ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ اهجروا مضاجعتن وجماعهن . قال مجاهد: لا تضاجعوهن على فراش واحد . وقال سعيد بن جبير: الهجر هجر الجماع . ﴿ واضربوهن ﴾ ضربا غير شائن ﴿ فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سيلا ﴾ فإن أظعنكم فلا تلمسوا طريقا لإيذائهن ﴿ إن الله كان عليا كبيرا ﴾ فإن الله أعلى منكم وأكبر فلا تظلموهن فينتصرهن منكم . (مختصر تفسير الطبري لابن جرير الطبري؛ ج: ١ / ص: ١٤٠) .

﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قوام بناء مبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه . قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء . ﴿ بما فضل الله ﴾ الباء للتعليل وما مصدرية والتفضيل بالإمامة والجهاد وملك الطلاق وكمال العقل وغير ذلك ﴿ وبما أنفقوا ﴾ هو الصداق والنفقة المستمرة ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ أي النساء الصالحات في دينهن مطيعات لأزواجهن أو مطيعة لله في حق أزواجهن ﴿ حافظات للغيب ﴾ أي تحفظ كلما غاب عن علم زوجها فيدخل في ذلك صيانة نفسها وحفظ ماله وبيته وحفظ أسراره ﴿ بما حفظ الله ﴾ أي بحفظ الله ورعايته

أوبأمره للنساء أن يطعن الزوج ويحفظنه . فما مصدرية أو بمعنى الذي ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ قيل: الخوف هنا اليقين ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت على زوجها وهي على مراتب: بالوعظ في النشوز الخفيف والهجران فيما هو أشد منه والضرب فيما هو أشد ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب لم يعد إلى ما بعده والهجران هنا هو ترك مضاجعتها . وقيل: ترك الجماع إذا ضاجعها والضرب غير مبرح ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أي إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب . (كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبى؛ ج: ١/ص: ١٤٠) .

٤ . ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ أي الواجب على المطلقات الحرائر المدخول بهن أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار على قول الشافعي ومالك، أو ثلاث حيض على قول أبي حنيفة وأحمد، ثم تزوج إن شاءت بعد انتهاء عدتها، وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿فما لكم عليهن من عدة﴾ . ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ أي لا يباح للمطلقات أن يخفين ما في أرحامهن من حبل أو حيض استعجالا في العدة وإبطالا لحق الزوج في الرجعة ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ أي إن كن حقا مؤمنات بالله ويخشين من عقابه . وهذا تهديد لهن حتى يخبرن بالحق من غير زيادة ولا نقصان لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ أي وأزواجهن أحق بهن في الرجعة من التزويج للأجانب إذا لم تنقض عدتهن وكان الغرض من الرجعة الإصلاح لا الإضرار، وهذا في

الطلاق الرجعي. ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن بالمعروف الذي أمر تعالى به من حسن العشرة وترك الضرر ونحوه ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ أي وللرجال على النساء ميزة وهي فيما أمر تعالى به من القوامة والإنفاق والإمرة ووجوب الطاعة فهي درجة تكليف لا تشريف لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. ﴿والله عزيز حكيم﴾ أي غالب ينتقم من عصاه حكيم في أمره وتشريعه. (صفوة التفاسير لمحمد بن علي الصابوني؛ ج: ١/ ص: ١٤٥-١٤٦).

﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ من الاستمتاع وحسن المعاشرة ﴿درجة﴾ في الكرامة وقيل: الإنفاق وقيل: كون الطلاق بيده. (كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي؛ ج: ١/ ص: ٨١).

ولا يتأكد النذب للنساء تأكده للرجال لمزيدهم عليهن لقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ فيكره تركها للرجال دون النساء. (غاية البيان؛ ص: ١١٠).

٥. ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ [النساء: ٣٢].

﴿ولا تمنوا...﴾ الآية، سببها أن النساء قلن: ليتنا استويننا مع الرجال في الميراث وشاركناهم في الغزو فنزلت نهياً عن ذلك لأن تمنيهن رد على حكم الشريعة، فيدخل في النهي تمنى مخالفة الأحكام الشرعية كلها ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا...﴾ الآية، أي من الأجر والحسنات وقيل: من الميراث ويرده لفظ الاكتساب. (كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي؛ ج: ١/ ص: ١٣٩-١٤٠).

الأربعون حديثاً في قضايا النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

١. سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال: "استأخرن فليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بجافات الطريق

فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبه ليعلق بالجدار من لصوقها به". أخرجه أبو داود من رواية أبي أسيد . (جمع الفوائد؛ ج: ١/ ص: ٢٣١) .

٢ . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي في الطريق وأمامه امرأة، فقال لها: "تتحي عن الطريق"، فقالت: الطريق واسع، فقال: "دعوها فإنها جبارة". أخرجه رزين من رواية أنس . (جمع الفوائد؛ ج: ١/ ص: ٢٣١) .

٣ . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل بين المرأتين . أخرجه داود من رواية ابن عمر . (جمع الفوائد؛ ج: ١/ ص: ٢٣١) .

٤ . "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم"، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني قد اكتتبت في جيش كذا، قال: "ارجع فحج مع امرأتك". أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس مرفوعا . (جمع الفوائد؛ ج: ١/ ص: ٢٣٠) .

٥ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء". أخرجه الشيخان من رواية أبي هريرة . (مشكاة المصابيح؛ ج: ٢/ ص: ٩٦٧) .

٦ . قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجرد ذيلها تشكو زوجها". أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بضعف من رواية أم سلمة . (جمع الفوائد؛ ص: ٣٤٩) .

٧ . قالت السيدة أم سلمة رضي الله عنها : كُتبت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا ، فقال : " اجتجبا منه " ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، قال : " أفعميا وان أتما لستما تبصرنه " . أخرجه الترمذي وأبو داود . (جمع الفوائد ؛ ج : ١ / ص : ٢٣١) .

٨ . عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا يعني زانية " . أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . (الترغيب ؛ ج : ٣ / ص : ٨٤) .

٩ . قالت عائشة رضي الله عنها : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد " . أخرجه ابن ماجه . (الترغيب ؛ ج : ٣ / ص : ٨٥) .

١٠ . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " . أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عائشة . (الترغيب ؛ ج : ٣ / ص : ٤١) .

١١ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحمل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ". أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما من رواية أبي هريرة . (الترغيب؛ ج: ٣/ص: ٥٧) .

١٢ . جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا ذلك ؟ ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله " . رواه البزار هكذا مختصرا من رواية ابن عباس . (الترغيب؛ ج: ٣/ص: ٥٣) .

١٣ . قالت عائشة رضي الله عنها؛ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ ، قال: " زوجها " ، قلت: فأأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ ، قال: " أمه " رواه البزار والحاكم وإسناد البزار حسن . (الترغيب؛ ج: ٣/ص: ٥٣) .

١٤ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها " . أخرجه البخاري من رواية أبي سالم . (فتح الباري؛ ج: ٩/ص: ٣٣٧) .

١٥ . قالت عائشة رضي الله عنها: خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تحفين علينا فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا فأنزل عليه فرفع عنه وهو

يقول: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن". أخرجه البخاري. (فتح الباري؛ ج: ٩/ص: ٣٣٧).

١٦. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". أخرجه البخاري من رواية ابن عمر. (فتح الباري؛ ج: ٣/ص: ٢٧٧).

١٧. قالت عائشة رضي الله عنها: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: "جهادكن الحج" أخرجه البخاري. (فتح الباري؛ ج: ٦/ص: ٧٥).

١٨. عن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة، فتمزق شعرها وإني زوجتها، أفأصل فيه؟، فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة". رواه البخاري وابن ماجه. ذكره السيد محمد صديق حسن خان الفنوجي البخاري في كتابه "حسن الأسوة بما ثبت في النسوة".

١٩. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا". رواه النسائي والفظله وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

٢٠. سمعت أنسا يقول: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟، فقال: "ناس من أمتي يركبون

البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة"، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: "اللهم اجعلها منهم"، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل أو مم ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "أنت من الأولين ولست من الآخرين"، قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت. أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس. (فتح الباري؛ ج: ٦/ ص: ٧٦).

٢١. إن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقي في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: "على مكانكما"، فجاء فقعد بني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "الأدلكما على خير مما سألتكما؟"، إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبيرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم". أخرجه البخاري من رواية علي رضي الله عنه. (فتح الباري؛ ج: ٩/ ص: ٥٠٦).

٢٢. أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". أخرجه البخاري من رواية عائشة. (فتح الباري؛ ج: ٩/ ص: ٥٠٧).

٢٣ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير نساء ركنين الإبل نساء قريش"، **وقال الآخر: صالح نساء قريش** أحناه على ولده في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده. أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة. (فتح الباري؛ ج: ٩/ ص: ٥١١).

٢٤ . عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **الحمام حرام على نساء أمتي** "، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد .

٢٥ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدن ؟، فتقول: أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها** " . رواه الطبراني من رواية ابن مسعود وإسناده هذه حسن . (الترغيب؛ ج: ١/ ص: ٢٢٧) .

٢٦ . لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحمل لنا من أموالهم ؟، قال: " **الرطب تأكلنه وتهدينه** " . أخرجه أبو داود من رواية سعد . (مشكاة المصابيح؛ ج: ١/ ص: ١٩٥١) .

٢٧ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** " . رواه ابن حبان في صحيحه من رواية أبي هريرة . (الترغيب؛ ج: ٣/ ص: ٥٢) .

٢٨ . عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل". (فيض القدير؛ ج: ٣/ص: ١٣٦).

٢٩ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرأة لا تؤدي حق الله تعالى حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنع نفسها". رواه الطبراني بإسناد جيد من رواية زيد بن أرقم. (الترغيب؛ ج: ٣/ص: ٥٨).

٣٠ . قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحت في نفسها وماله". رواه ابن ماجه من رواية أبي أمامة. (مشكاة المصابيح؛ ج: ٢/ص: ٣٠٩٧).

٣١ . قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مررت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع". رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا سويد بن عبد العزيز من رواية ابن عمر. (الترغيب؛ ج: ٣/ص: ٥٩).

٣٢ . قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تعزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلثأته حتى ترضيه فإن قبل فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها".

ولا إثم عليه وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها". رواه الحاكم وقال: صحيح

الإسناد من رواية معاذ بن جبل. (الترغيب؛ ج: ٣/ص: ٥٧).

٣٣. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه والطبراني. (الترغيب؛ ج: ٣/ص: ١٠٣).

٣٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج

والعمرة. أخرجه صاحب السنن الصغير؛ ج: ٢/ص: ٢٩٨ من رواية أبي سلمة.

٣٥. قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع

بين نساء فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بنتنا في غزوة

غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل

الحجاب. أخرجه البخاري. (فتح الباري؛ ج: ٦/ص: ٧٧).

٣٦. قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني برداء وأنا

أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم فاقدر وواقدر الجارية

الحديثة السن الحريصة على اللهو. رواه البخاري. (فتح الباري؛ ج: ٩/ص: ٣٢٦).

٣٧. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور

والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى وشهدن دعوة المسلمين قالت

إحداهن: إن لم يكن لها جلباب؟، قال: "فلتعرها أختها من جلايبهن". أخرجه الشيخان من رواية أم عطية. (شرح السنة: ج: ٤/ص: ٣١٩).

٣٨. قالت عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث الناس لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. أخرجه الشيخان من رواية عائشة. قال الحافظ: وهذا وإن كان موقوفا حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي. (شرح السنة: ج: ٤/ص: ٣٢٠).

٣٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: على شرط مسلم. (الترغيب: ج: ٣/ص: ١٠٤).

٤٠. عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي". قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. (الترغيب: ج: ١/ص: ٢٥).

٤١ . عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن فلاني أريتنكن أكثر أهل النار". فقلن: ويم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟، قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟، قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها". رواه البخاري (صحيح البخاري؛ ج: ١/ص: ٦٤).

٤٢ . عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحووا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله"، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا هذا ثم رأيناك تكلمت، فقال: "ليني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت عنقودا ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أركال يوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء"، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: "بكفرهن"، قيل: يكفرن بالله، قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت

منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط". رواه البخاري. (صحيح البخاري؛ ج: ٣/ص: ٢٦٠-٢٦١).

٤٣. (عن عمر بن الأحوص) شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ثلاثاً: "أي يوم أحرم؟"، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: "فلن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام حكمة يومكم هذا. في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده إلا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ألا وإن كل ربي في الجاهلية موضع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربي عباس فإنه موضع كله ألا وإن كل دم في الجاهلية موضع وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب وكان مسترضعاً في بني ليث فقتله. هذيل ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا وإن لكم على نساتكم حقاً ولنساتكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساتكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن". أخرجه الترمذي وللشيخين نحوه عن ابن عمر. (جمع الفوائد؛ ج: ١/ص: ٣٣).

٤٤. عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتمالاً، قال: "يغتسل"، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بلبلًا، قال: "لا

غسل عليه"، قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟، قال: " نعم إن النساء شقائق الرجال ". رواه الترمذي . (سنن الترمذي؛ ج ١/ ص: ٧٤).

تم كتابة هذه النسخة الجديدة يوم السبت

آخر جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ

٦ أكتوبر ٢٠٠٥ م

الحمد لله رب العالمين

قلت أنا محمد نجيج: فإمامة أم ورقة الشهيدة أهل دارها خصوصية لها وتشريف لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليها غيرها وإن بلغت ما بلغت في الفضل والديانة. فإن السيدة عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن أفضل من أم ورقة لم يفعلن ذلك أي إمامة أهل الدار. وهذا هو خلاصة هذا البحث.

قلت أنا محمد نجيج: فإمامة أم ورقة الشهيدة أهل دارها خصوصية لها وتشريف لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليها غيرها وإن بلغت ما بلغت في الفضل والديانة. فإن السيدة عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن أفضل من أم ورقة لم يفعلن ذلك أي إمامة أهل الدار. وهذا هو خلاصة هذا البحث.

قلت أنا محمد نجيج: فإمامة أم ورقة الشهيدة أهل دارها خصوصية لها وتشريف لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليها غيرها وإن بلغت ما بلغت في الفضل

والديانة . فإن السيدة عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن أفضل من أم ورقة لم يفعلن ذلك أي إمامة أهل الدار . وهذا هو خلاصة هذا البحث .

قلت أنا محمد نجيب: فإمامة أم ورقة الشهيدة أهل دارها خصوصية لها وتشريف لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليها غيرها وإن بلغت ما بلغت في الفضل والديانة . فإن السيدة عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن أفضل من أم ورقة لم يفعلن ذلك أي إمامة أهل الدار . وهذا هو خلاصة هذا البحث .